EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (9)
لسنة 1430 ميلادية بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة

مؤتمر الشعب العام

تنفيذاً لما قررته المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العام السنوى للعام 1429 ميلادية .

وبعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1959 افرنجى بشأن المناطق الحرة .

وعلى القانون رقم (38) لسنة 1968 افرنجى بشأن التصدير .

وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 افرنجى بشأن التجار والشركات التجارية والإشراف عليها وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (64) لسنة 1971 افرنجى بشأن الاستيراد .

وعلى قانون الجمارك رقم (67) لسنة 1972 افرنجى وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (21) لسنة 1985 افرنجى بإنشاء شركة مساهمة للموانى .

وعلى القانون رقم (12) لسنة 1989 افرنجى بإعفاء المنتجات العربية من الضرائب الجمركية .

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 افرنجى بشأن إعفاء البضائع ذات المنشأ العربى من قيود الاستيراد المنصوص عليها فى القانون رقم (64) لسنة 1971 افرنجى .

وعلى قانون المصارف والنقد والائتمان رقم (1) لسنة 1993 افرنجى .

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1425 ميلادية بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1430 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

صاغ القانون الآتـــى
المادة (1)

تعريفات

فى هذا القانون تعنى الكلمات المذكورة أدناه المعانى المبينة قرين كل منها مالم يدل السياق على غير ذلك .

(البضائع العابرة) : هى البضائع المدخلة الى الجماهيرية العظمى من خلال المراكز الجمركية بغرض إخراجها من الجماهيرية العظمى من مركز جمركى آخر .

(متعهد العبور) : أى شخص طبيعى أو اعتبارى يتولى أو يعهد إليه بمسئولية نقل بضاعة عابرة .

(السلطة المختصة) : السلطة المختصة بذلك قانوناً .

(الإدارة) إدارة المنطقة الحرة .

(المستثمر أو المستعمل) : اى شخص طبيعى أو اعتبارى يرخص له بالإستثمار فى المنطقة الحرة أو بإستعمال أى مرفق من مرافقها أو تقديم أى خدمة أو ممارسة أى مهنة أو نشاط فيها .

(الاستثمار أو الاستعمال) : إقامة أى مشروع صناعى أو تجارى أو خدمى أو مزاولة أى مهنة أو نشاط داخل المنطقة الحرة .

(المشروع) : المصانع والمكاتب والمخازن والمستودعات والمنافع وقاعات البيع والمعدات والتجهيزات ومواد النقل والاتصال وسائر المنشآت والأشياء اللازمة فى المنطقة الحرة لغرض الاستثمار أو الاستعمال .

المادة (2)

تنشأ المناطق الحرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة فى أى جزء من الجماهيرية العظمى ويبين القرار بدقة مواقع وحدود هذه المناطق .

ويقصد بالمنطقة الحرة المناطق المحررة من القيود الضريبية والجمركية والتجارية والنقدية وغيرها والمعلن عنها لجميع الراغبين فى الاستثمار فيها أو فى استعمالها فى تحقيق أغراض المنطقة الحرة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويجوز إنشاء مناطق حرة خاصة لغرض إقامة مشروع معين أو لاستخدام جهة أو ممارسة نشاط محدد تمنح فيها كل أو بعض الميزات المقررة للمستثمرين والمستعملين فى نطاق تحقيق أغراض المنطقة الحرة .

ويمكن أن تحتوى المنطقة الحرة على ميناء بحرى أو مطار أو منفذ حدودى كلياً أو جزئياً على أن تكون هذه المرافق مهيأة لاستخدامات المنطقة الحرة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الخاصة بتطبيق أحكام هذه المـــــادة .

المادة (3)

يهدف إنشاء المناطق الحرة الى تشجيع تجارة العبور وعمليات التصنيع المختلفة والعمليات التحويلية والتى من شأنها تغيير حالة البضائع أو تهيئتها تبعاً لمقتضيات التبادل التجاري ومتطلبات السوق وتقديم الخدمات المصرفية والتأمينية والاستثماريةوالخدمات الأخرى بكافة أنواعها وكذلك نقل وتوطين التقنية والمعرفة وتطويرها فى بيئة حرة من القيود بما يخدم ويدعم الاقتصاد الوطنى للجماهيرية العظمى ، ويساهم فى تطوير التبادل التجاري والسلعي والخدمي بما يؤدي الى خلق قاعدة صناعية وخدمية متقدمة .

ويهدف الترخيص للمستثمرين ولمستعملى هذه المناطق فى المقام الأول إلى تحقيق المصلحة المشتركة للاقتصاد الوطنى وللمستثمر أو المستعمل وإلى فتح آفاق العمل وتدريب واستيعاب العمالة الوطنية فى المشاريع والخدمات فى المناطق الحرة وتحقيق العائد الاستثماري للمنشآت الواقعة ضمن هذه المناطق .

المـــــادة (4)

تمارس الإدارة نشاطها وفقاً للقواعد التى تتفق مع طبيعتها وتضع الإدارة أنظمة خاصة للعمل والحوافز والمرتبات والتسيير دون التقيد بالقواعد المقررة لذلك فى الوحدات الإدارية ، ولا تلك المتعلقة بالوظيفة العامة على أن تعتمد هذه الأنظمة من اللجنة الشعبية العامة ، كما تتولى الإدارة الإشراف الكامل والتوجيه على كافة الجهات العاملة في المنطقة الحرة كما تتولى إصدار التراخيص لإقامة المشاريع للمستثمرين والمستعملين وكذلك التصرف والاستغلال والاستعمال والانتفاع بالعقارات والمنشآت الموجودة فيها ،

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وتبين اللائحة التنفيذية نظام العمل بالمناطق الحرة واختصاصات كل جهة .

المـــــادة (5)

لاتخضع المشاريع ولا المستثمرون والمستعملون للمنطقة الحرة لمتطلبات التسجيل في سجلات الموردين والمصدرين والسجل التجاري وتضع الإدارة القواعد والإجراءات الخاصة بتسجيل المشروعات والمستثمرين والمستعملين لديها .

كما لاتخضع المشاريع والبضائع والسلع والخدمات والأموال والمبادلات الواردة أو الصادرة أو المتداولة فى المناطق الحرة لأية رسوم جمركية أو غيرها من الرسوم أو الضرائب المماثلة كما لا تخضع لأية قيود أو أنظمة رقابية معمول بها باستثناء مايتعلق منها بالعقيدة أو الأخلاق أو الأمن الوطنى والقومي أو الصحة أو حماية البيئة .

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المتبعة لنقل البضائع العابرة .

المـــــادة (6)

تعفى المشاريع وكافة الدخول المحققة فى المناطق الحرة سواء كانت محققة من الاشخاص الاعتبارية أو الطبيعية من جميع أنواع الضرائب والرسوم ، كما تعفى التصرفات والأوراق والأصول والمبادلات والتحويلات النقدية والحركة الائتمانية في المنطقة الحرة وبينها وبين الخارج من الضرائب والرسوم والقيود .

ولايخل هذا الإعفاء بحق الجهات التى تقدم خدمات أو تسهيلات فى المناطق الحرة من تحصيل مقابل على ذلك .

المـــــادة (7)

تعتبر كافة المشروعات وأموال المستثمرين والمستعملين في المناطق الحرة وكذلك البضائع العابرة من الأموال الخاصة أيا كانت الجهة التى تملكها ، ولايجوز الحجز على تلك الأموال ولا وضع اليد أو فرض الحراسة عليها إلا بموجب نص القانون أو بمقتضى أجراء قضائى واجب النفاذ في الجماهيرية العظمى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة (8)

لايجوز تأميم المشروعات المقامة في المناطق الحرة أو نزع ملكيتها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو تجميدها أو إخضاعها لإجراءات لها نفس التأثير إلا بقانون وفى مقابل تعويض عادل .

المادة (9)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة على أن تتضمن الآتـــــي : -

أ) نظام إدارة المناطق الحرة واختصاصات كل جهة .

ب) الإجراءات والقواعد المتعلقة بدخول البضائع العابرة وخروجها .

المادة (10)

يلغى القانون رقم (10) لسنة 1959 اقرنجى بشأن المناطق الحرة ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

المادة (11)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت
بتاريخ 25 / ذو القعدة
الموافق : 1 / الربيع / 1430 ميلادية

Eastlaws.com